قانون ضريبة الاملاك فى المدن (المعدل)

رقم ٧ لسنة ١٩٤٥

وهو يقضى بتعديل قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

سن المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :ـ

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك في المدن (المعدل) لسنة ١٩٤٥ ، ويقرأ مع قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

تعديل المادة الخامسة من القانون الاصلى

المادة ٢ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلى بحذف عبارة «وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة» الواردة في الفقرة الشرطية الملحقة بالفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة «وفقا لاحكام الفقرة (٢) أو الفقرة (٣)»

تعديل المادة السادسة من القانون الاصلى

المادة ٣ تعدل المادة السادسة من القانون الاصلى بحذف عبارة «من تاريخ تبليغه اشعارا بدفعها» الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة «من التاريخ أو التواريخ المعينة لدفعها»

تعديل المادة ٦ مكررة (أ) من القانون الاصلى

المادة ٤ تعدل المادة ٦ مكررة (أ) من القانون الاصلى بالاستعاضة عن الفقرة (١) منها بالفقرة التالية :ـ

«(١) يقضى على مالك أية دار واقعة في منطقة طبقت عليها الضريبة وفقا لاى أمر أو أوامر أو مرسوم أو مراسيم صادرة بمقتضى المادة الثالثة ، باع تلك الدار أو استبدلها أو تصرف فيها على أى وجه آخر في اليوم الاول من شهر نيسان التالى لتاريخ تطبيق الضريبة على تلك المنطقة ، أو بعده ، أو في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٢ ، أو بعده ، باعتبار التاريخ المتأخر من هذين التاريخين ، كما يقضى على كل شخص أصبح في اليوم الاول من شهر نيسان المشار اليه أعلاه ، أو بعده ، مالكا لاية دار واقعة في تلك المنطقة ، بطريق الارث ، أن يبلغ اشعارا بذلك في الحال حسب النموذج المقرر الى القائمقام الذى يتولى ادارة المنطقة الواقعة فيها تلك الدار»

الغاء المادة ٨ من القانون الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ٥ تلغى المادة الثامنة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

«الاعفاء من الضريبة

المادة ٨ـ(١) يجوز لحاكم اللواء بمحض ارادته أن يعفى من الضريبة أية دار ، اعفاء كليا أو جزئيا ، عن أية سنة ، اذا كانت قيمة ايجارها السنوى لا تتجاوز المبلغ المعين وكان من رأيه أن اعفاءها له ما يبرره بسبب الفقر

(٢) اذا احتفظ بقطعة أرض في منطقة مدينة خلال السنة الجارية ، كلها أو معظمها ، بغية استعمالها كملعب عمومى أو كساحة عمومية مباحة للجمهور ، أو اذا كان البناء عليها ممنوعا أو مقيدا بقانون نافذ المفعول في الوقت المبحوث عنه يتعلق بتنظيم المدن أو بشروط وضع بمقتضاه ، يجوز لحاكم اللواء بمحض ارادته أن يعفى تلك الارض من دفع الضريبة ، كلها أو بعضها ، حسبما يستصوب

(٣) يجوز لحاكم اللواء بمحض ارادته أن يعفى أية دار من الضريبة المستحقة عليها اعفاء كليا أو جزئيا عن أية سنة ، أو أن يجيز رد تلك الضريبة كلها أو بعضها عن تلك السنة اذا رأى أن تلك الدار قد أصبحت خلال أى قسم من تلك السنة غير صالحة للاستعمال أو السكن من جراء عطب أو تلف أصاب أية بناية تؤلف جزءا منها :

القانون المالي للحقبة الانتدابية الملحق 1400/001 No. 02041945 معد للنشر

ويشترط في ذلك أن لا يؤثر الاعفاء أو رد الضريبة بمقتضى هذه الفقرة ، في اعفاء الارض التائمة عليها الدار ، أو التى كانت قائمة عليها ، من دفع الضريبة بمقضى الفقرة (٤) من المادة الخامسة عن المدة التى أصبحت فيها تلك الدار غير صالحة للاستعمال أو للسكن»

تعديل المادة التاسعة عشرة من القانون الاصلى

المادة ٦ تعدل المادة التاسعة عشرة من القانون الاصلى ، كما يلى :ـ

(أ) تحذف عبارة «اذا كان قد تم» الواردة في الفقرة (٢) (أ) منها ويستعاض عنهـا بعبارة «اذا حدث أن تم»

(ب) تحذف عبارة «أو أجريت أية اضافة الى أى بناء يشكل قسما من ذلك المنك» الواردة في البند (د) من الفقرة (٢) من المادة المذكورة ويستعاض عنها بعبارة «أو تم انشاء أية اضافة الى بناية تؤلف قسما من ذلك المنك»

عقوبة التخلف عن دفع البقايا

المادة ٧ اذا استحقت أية ضريبة قبل اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٤ ، ولم تدفع في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٤٥ ، أو قبله ، يضاف اليها مبلغ يساوى عشرين في المائة من مبلغ الضريبة وتطبق أحكام القانون الاصلى المتعلقة باستيفاء وتحصيل الضريبة على استيفاء وتحصيل هذا المبلغ :

ويشترط في ذلك أنه يجوز لحاكم اللواء ، اذا قدم له سبب مقنع ، أن يوعز باستيفاء مبلغ يقل عن كامل مقدار العقوبة ، وأن يزيد ، بين الحين والآخر ، المبلغ الذى أوعز بتحصيله على هذا الوجه عند الاستمرار في التخلف عن الدفع بحيث لا يزيد مجموع المبلغ الذى يوعز بتحصيله على عشرين في المائة من مقدار تلك الضريبة

بدء العمل بالقانون

المادة ٨. يعتبر هذا القانون أنه وضع موضع العمل في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٥

٢٩ آذار سنة ١٩٤٥

المندوب السامى
غورنت

القانون المالي الحقيبة الانتدابية الملف 1400/001 No. 02041945 رقم الصفحة